20 عامًا على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ينبغي حماية المحكمة، وحماية الناس

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعا من التمتع بحقوقنا الإنسانية.

وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2026
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org/ar
وإذا نسبت حقوق النشر إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2026
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: IOR 60/1132/2026
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: *افتتاح السنة القضائية في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مارس/آذار 2026.*
© Amnesty International

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

ملخص تنفيذي 4

التوصيات 7

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي 7

إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 7

إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 8

إلى الاتحاد الإفريقي 8

ملخص تنفيذي

في 2 يوليو/تموز 2006، عُيّن أول قضاة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ('المحكمة الإفريقية' فيما يلي)، وهي اللحظة التي أصبحت فيها المحكمة المكلّفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في شتى أنحاء القارة واقعًا ملموسًا. وفي وقت نشر التقرير الحالي، تحتفل المحكمة الإفريقية بذكرى مرور 20 عامًا على تأسيسها. ويستعرض هذا التقرير العقدين الأولين من تاريخ المحكمة، ويتناول بالفحص النجاحات التي حققتها المحكمة والتحديات التي واجهتها في الوفاء بولايتها الطموحة.

وتتمثل رسالة المحكمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها كما هو منصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو الوثيقة الأساسية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية. وتقوم المحكمة بهذا الدور من خلال الفصل في القضايا التي تُرفع ضد دول وتتعلق بما يُزعم أنها انتهاكات لحقوق الإنسان (اختصاص البت في المنازعات)، أو من خلال إصدار آراء استشارية بشأن تفسير الميثاق الإفريقي وغيره من مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة (الاختصاص الاستشاري).

وفي يوليو/تموز 2026، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية 34 دولة من بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وعددها 55 دولة. ورغم أن غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي قد صادقت على بروتوكول المحكمة الإفريقية أو انضمت إليه، فإن هناك 21 دولة لم تفعل ذلك حتى الآن، وهي: إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، بوتسوانا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، غينيا، غينيا الاستوائية، ليبيريا، مصر، المغرب (التي ينبغي عليها التصديق أولًا على الميثاق الإفريقي)، ناميبيا.

ويُعتبر عدد الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة الإفريقية مُشجعًا، إلا إن مجرد التصديق على بروتوكول المحكمة الإفريقية في حد ذاته لا يمنح الأفراد والمنظمات غير الحكومية إمكانية الوصول المباشر إلى المحكمة. فبموجب المادة 34(6) من البروتوكول، يتعيَّن على الدول الأطراف، بالإضافة إلى التصديق على البروتوكول، "أن تُودع إعلانًا بقبول اختصاص المحكمة" في تلقي قضايا من أفراد ومنظمات غير حكومية. إلا أنه، وبالرغم من هذا الالتزام الصريح، لم يقم سوى عدد قليل من الدول بإيداع "إعلانات بموجب المادة 34(6)".

فعلى مدى 20 عامًا، لم تُصدر سوى اثنتي عشرة دول إعلانات بموجب المادة 34(6). والأسوأ من ذلك، أنه بحلول يوليو/تموز 2026 لم يبق سوى سبعة إعلانات سارية المفعول بعد أن سحبت خمس من هذه الدول إعلاناتها. والدول التي لديها إعلانات سارية بموجب المادة 34(6) هي: بوركينا فاسو، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، مالي، ملاوي، النيجر. وفي هذه الدول فقط، يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية رفع قضايا إلى المحكمة الإفريقية مباشرةً، في حالة عدم تمكّنهم من الحصول على انتصاف سريع وفعَّال وملائم من خلال المحاكم الوطنية.

وفي عام 2016، أصبحت رواندا أول دولة تطلب سحب الإعلان الذي أصدرته بموجب المادة 34(6)، وإثر ذلك قضت المحكمة الإفريقية بأن للدول سلطة تقديرية في سحب هذه الإعلانات. وكان قرار المحكمة هذا موضع انتقاد. وبعد ذلك، حذت أربع دول أخرى حذو رواندا، وهي: تنزانيا في عام 2019، وبنين وكوت ديفوار في عام 2020، وتونس في عام 2025. والقاسم المشترك في عمليات الانسحاب هذه هو عدم موافقة الدول المعنية على قرارات المحكمة. فاستجابةً لأحكام محددة صادرة عن المحكمة، لم تكتفِ هذه الدول بسحب إعلاناتها، بل هاجمت أيضًا نزاهة منظومة حقوق الإنسان الإفريقية بأكملها، وحرمت سكانها من سبيل قضائي إقليمي بالغ الأهمية للانتصاف.

ولا تزال محدودية سُبل الوصول إلى المحكمة أحد التحديات الأكبر التي تواجهها المحكمة. وكان من شأن سجل الدول المُخيب للآمال في إيداع إعلانات بموجب المادة 34(6) أن يحدَّ بشكل كبير من

إمكانية وصول الأفراد والمنظمات غير الحكومية في شتى أنحاء القارة بشكل مباشر إلى المحكمة الإفريقية. وإن جهات أخرى يحق لها رفع قضايا أمام المحكمة الإفريقية، بموجب المادة 5 من بروتوكول المحكمة، مثل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، والمنظمات الإفريقية الحكومية الدولية، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ('اللجنة الإفريقية' فيما يلي)، لم تفعل ذلك إلا بصورة نادرة. وفي الواقع العملي، لم تفعل ذلك سوى دولة واحدة مرة واحدة، بينما أحالت اللجنة الإفريقية ثلاث قضايا فقط إلى المحكمة الإفريقية خلال الفترة من عام 2011 إلى عام 2013.

ويُعتبر العدد المنخفض للغاية من القضايا التي أحالتها اللجنة الإفريقية إلى المحكمة الإفريقية بمثابة فرصة ضائعة لتعزيز حماية أفضل لحقوق الإنسان في القارة وتكامل أفضل بين هاتين الهيئتيْن المعنيتيْن بحقوق الإنسان. فمن شأن هذا التكامل أن يساعد على الحدِّ من تراكم القضايا أمام المحكمة الإفريقية، مع تحقيق فائدة إضافية للأفراد أو المنظمات غير الحكومية ممّن قدّموا شكوى إلى اللجنة، ألا وهي الحصول على قرار مُلزم. كما من شأنه أن يساعد على تخفيف القيود على الوصول إلى المحكمة. ولما كانت اللجنة والمحكمة قد اعتمدتا بشكل مشترك مبادئ توجيهية بشأن تقديم وإحالة القضايا في عام 2025، فثمة أمل في أن تزيد اللجنة في المستقبل من استخدامها لصلاحيتها المتمثلة في إحالة القضايا إلى المحكمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يحقُّ للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، أو للاتحاد الإفريقي، أو لأي من هيئاته، أو لأي "منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي"، طلب رأي استشاري من المحكمة الإفريقية، وذلك بموجب المادة 4(1) من البروتوكول. إلا إن المحكمة تبنَّت تفسيرًا مُقيِّدًا للفئة الأخيرة وهي "المنظمات الإفريقية التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي"، حيث رفضت الرأي القائل بأن الحصول على صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية، وهي إحدى هيئات الاتحاد الإفريقي، يُعد شكلًا من أشكال الاعتراف من جانب الاتحاد الإفريقي. ووفقًا للمحكمة، ففيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، لا تُمنح صلاحية طلب رأي استشاري إلا للمنظمات التي حصلت على صفة مراقب من المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، أو المنظمات التي أبرمت مذكرة تفاهم مع الاتحاد الإفريقي. وأدى استبعاد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب لدى هيئات الاتحاد الإفريقي بخلاف المجلس التنفيذي، إلى الحيلولة دون تمكُّن المحكمة، بلا أي داعٍ، من تقديم آراء استشارية بشأن قضايا مختلفة متعلّقة بحقوق الإنسان.

ورغم هذه القيود، فقد رسَّخت المحكمة الإفريقية مكانتها باعتبارها آليةً قضائيةً إقليميةً مهمةً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وعلى مدى الأعوام الـ20 التي عملت خلالها المحكمة، تلقت 363 شكوى، وانتهت من الفصل في أكثر من 250 قضية من هذه القضايا، بما في ذلك إصدار حوالي 150 حكمًا في موضوع الدعاوى، وأصدرت أربعة آراء استشارية.

وخلال العقد الأول من عمر المحكمة، بين عامي 2006 و2015، كان النشاط القضائي للمحكمة محدودًا للغاية، حيث انصب التركيز خلال السنوات الأولى على تفعيل هذه الولاية القضائية الجديدة. وكان أعلى عدد للشكاوى التي تلقتها المحكمة خلال الفترة اللاحقة من عام 2015 إلى عام 2020. وأعقب ذلك زيادة في عدد القضايا التي انتهت المحكمة من الفصل فيها، خلال الفترة من عام 2019 إلى عام 2025، حيث كانت المحكمة تنتهي من البت في عدد يتراوح بين 20 و40 قضية سنويًا. ولكن انخفض عدد الشكاوى الجديدة التي تتلقاها المحكمة في المتوسط سنويًا منذ عام 2020، ويرجع ذلك أساسًا إلى قيام كل من تنزانيا وبنين وكوت ديفوار بسحب إعلاناتها بموجب المادة 34(6) من بروتوكول المحكمة.

ومن بين 363 شكوى قُدمت للمحكمة، رُفضت 111 شكوى قبل فحصها من حيث الموضوع، واعتُبر ما يقرب من نصفها غير مقبول لأنه لم يتم استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، وهو الأمر الذي قد يُشير إلى عدم فهم معايير القبول. ومن بين 147 قضية قُبلت وتم البت فيها من حيث الموضوع، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك واحد أو عدة انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان في 105 قضايا، وإلى عدم وجود أي انتهاك في 42 قضية.

وهذه القضايا التي تم البت فيها من حيث الموضوع لا تتعلق إلا بعدد قليل من الدول (11 دولة إجمالًا)، وهو عدد ضئيل جدًا بالمقارنة بعدد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وهو 55 دولة، أو عدد الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة الإفريقية، وهو 34 دولة. وتُمثِّل القضايا المرفوعة ضد تنزانيا أغلبية ساحقة من القضايا التي تم نظرها من حيث الموضوع، إذ يزيد عددها عن ضعف عدد القضايا المرفوعة ضد جميع الدول الأخرى مُجتمعةً. ويتحدد نطاق الاجتهاد القضائي للمحكمة أولًا وقبل كل شيء بالقيود المفروضة على منْ يمكنه الوصول إلى المحكمة. إلا أن وجود إعلان ساري بموجب المادة 34(6) من بروتوكول المحكمة يُعدّ شرطًا مسبقًا لإمكان قيام أفراد ومنظمات غير حكومية برفع دعاوى إلى المحكمة مباشرةً، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن الأفراد سوف يستخدمون هذه الإمكانية. ولم يتم حتى الآن البت من حيث الموضوع في أي قضايا ضد النيجر، أو غامبيا، أو غينيا بيساو.

ونادرًا ما تلجأ النساء إلى استخدام المحكمة الإفريقية، حيث لا تزيد نسبتهن عن 3% من مجموع الشاكين في القضايا التي نظرتها المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تظلُّ القضايا المرفوعة من الدول، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو اللجنة الإفريقية، بالغة النُدرة.

ويُظهر تحليل مسائل حقوق الإنسان التي تناولتها المحكمة أن الغالبية العُظمى من القضايا المرفوعة أمام المحكمة تتعلق بنظام القضاء الجنائي في تنزانيا. ونتيجةً لذلك، أرست المحكمة الإفريقية مجموعةً وافيةً من الاجتهادات القضائية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، ولاسيما حقوق الدفاع في سياق الإجراءات الجنائية. وفي هذا السياق، أرست المحكمة كذلك مجموعة من الاجتهادات القضائية بشأن الحق في الكرامة، والحق في عدم التعرُّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بالنسبة للمُحتجزين.

وتُمثِّل القضايا المتعلقة بشؤون الانتخابات اتجاهًا مُهمًا آخر يمتد عبر عدة دول. ولذلك، أرست المحكمة اجتهادات قضائية وافية بشأن المسائل المتعلقة بالانتخابات وحق الأفراد في المشاركة بحرية في حكم بلادهم. وكثيرًا ما تناول الاجتهاد القضائي للمحكمة في هذه القضايا أيضًا جوانب أخرى تتعلق بشكل أوسع بسيادة القانون، أو الحق في الانتصاف، بما في ذلك مسألة استقلال المحاكم.

وبالإضافة إلى العدد الكبير نسبيًا من القضايا التي نظرتها المحكمة الإفريقية بخصوص مسائل محددة، فقد أصدرت المحكمة أيضًا بعض القرارات التاريخية التي أسهمت بشكل كبير في توطيد دعائم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا. وقد لعبت المنظمات غير الحكومية، على وجه الخصوص، دورًا محوريًا في رفع هذه القضايا أمام المحكمة، مما أتاح للمحكمة تطوير مجموعة اجتهاداتها القضائية وتوسيع نطاق حمايتها لحقوق الإنسان، وخاصةً للفئات المعرّضة للانتهاكات أو المُهمَّشة.

وفي التقرير الحالي، تُسلِّط منظمة العفو الدولية الضوء على سبعة قرارات تاريخية ميَّزت أول 20 عامًا من عمر المحكمة الإفريقية. وهذه القرارات هي: الحكمان في قضيتي زونغو وكوناتي ضد بوركينا فاسو في عام 2014، اللذان عزَّزا حرية الإعلام وحماية الصحفيين. والقضية المعروفة باسم 'قضية الأوجيك' ضد كينيا في عام 2017، التي أدت إلى الاعتراف بحقوق أحد مجتمعات السكان الأصليين. وكان الحكم الصادر في عام 2018، في القضية المرفوعة من جمعية التقدم والدفاع عن حقوق المرأة (APDF) ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا (IHRDA) ضد مالي، أول حكم بشأن حقوق النساء والفتيات فيما يتعلق بالمساواة في الزواج والميراث. وفي العام التالي، خلص الحكم الصادر في قضية علي رجبو ضد تنزانيا إلى أن فرض عقوبة الإعدام وجوبيًا يمثِّل انتهاكًا للحق في الحياة. وكان الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الإفريقية في عام 2020، والذي يحثّ جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على إلغاء قوانين التشرد، خطوةً تاريخية لحماية حقوق الأفراد المعرّضين للانتهاكات في الشوارع. وفي عام 2023، أدى الحكم الصادر ضد كوت ديفوار، فيما يخص قضية سفينة الشحن بروبو كوالا، إلى إرساء اجتهاد قضائي جوهري لحماية البيئة وحماية حق الناس في الصحة في مواجهة تصرفات الشركات الخاصة. ومؤخرًا في عام 2025، أصدرت المحكمة قرارًا مهمًا يتعلق بمكافحة التمييز والاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمُهق في تنزانيا.

وفي الوقت نفسه، يُعد رصد تنفيذ قرارات المحكمة أمرًا بالغ الصعوبة، لأن الدول نادرًا ما تقدم المعلومات ذات الصلة إلى المحكمة. ومع ذلك، فمن الواضح أن تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة يُعد واحدًا من أبرز التحديات التي تواجهها المحكمة الإفريقية، والامتثال الكامل لأحكام المحكمة ضعيف للغاية. وبناءً على طلب المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، قدمت المحكمة الإفريقية إلى المجلس، في فبراير/شباط 2019، مشروع إطار عمل للإبلاغ عن تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية وقراراتها الأخرى ورصده، وذلك لدراسته واعتماده. وبدلًا من ذلك، وجَّه المجلس التنفيذي بإحالة مشروع إطار العمل إلى اللجنة الفنية المُتخصِّصة للعدل والشؤون القانونية، التابعة للاتحاد الإفريقي، لمراجعته. وبعد مرور سبع سنوات، لم تنته اللجنة الفنية المُتخصِّصة بعد من دراسة إطار العمل.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، التي لم تصدّق بعد على بروتوكول المحكمة الإفريقية أو تودع إعلانًا بموجب المادة 34(6)، إلى القيام بذلك، بما يُتيح للأفراد والمنظمات غير الحكومية الوصول مباشرة إلى المحكمة، كما تدعو جميع الدول المعنية إلى تنفيذ جميع الأحكام والأوامر الصادرة ضدها من المحكمة الإفريقية تنفيذًا كاملًا وفعَّالًا. ويتعيَّن على المحكمة الإفريقية وغيرها من هيئات الاتحاد الإفريقي أن تبذل قصارى جهدها لتيسير إحالة القضايا بين اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية، وتفعيل صندوق المساعدة القانونية لهيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي، ومراقبة امتثال الدول لقرارات المحكمة وضمانه.

وتُعد حماية المحكمة الإفريقية أمرًا أساسيًا لضمان استمرارها في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا لعقود قادمة.

التوصيات

واجهت المحكمة الإفريقية، خلال أول 20 عامًا من تاريخها، تحدياتٍ تتعلق بمسألة الوصول إليها، ولكنها أظهرت في الوقت نفسه قدرتها على فحص قضايا رُفعت أمامها، وعلى إرساء اجتهاد قضائي قوي يوسّع نطاق حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في القارة الإفريقية.

وبمناسبة مرور 20 عامًا على إنشاء المحكمة الإفريقية، وأملًا في أن تستمر المحكمة في عملها لأعوام كثيرة قادمة، تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية:

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي

- التصديق على البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دون مزيد من التأخير، وذلك بالنسبة لجميع الدول التي لم تصدِّق بعد على البروتوكول؛
- إيداع إعلان يتيح للأفراد والمنظمات غير الحكومية الوصول مباشرة إلى المحكمة الإفريقية، بدون مزيد من التأخير، تماشيًا مع التزامات الدول بموجب المادة 34(6) من بروتوكول المحكمة الإفريقية، وذلك بالنسبة لجميع الدول التي لم تُودع إعلانات بعد أو التي سحبت إعلاناتها؛
- بالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول المحكمة الإفريقية، تنفيذ جميع الأحكام والقرارات الصادرة ضدها من المحكمة الإفريقية تنفيذًا كاملًا وفعالًا؛
- بالنسبة لجميع الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ضمان أن تكون قوانينها وممارساتها متماشيةً مع تفسير المحكمة الإفريقية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- مواصلة وتعزيز حملتها من أجل تصديق مزيد من الدول على بروتوكول المحكمة، وإيداع مزيد من الدول إعلانات بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، بما في ذلك من خلال زياراتٍ إلى الدول؛
- مواصلة وتعزيز جهودها من أجل تيسير إحالة القضايا بين اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية؛
- بذل جهود أكثر وعيًا للتعريف بالمحكمة على مستوى القارة الإفريقية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكاتٍ مع نقابات محامين ومنظمات غير حكومية وفئات ضعيفة من السكان مُعرَّضة لانتهاكات حقوق الإنسان؛
- الاستمرار في إتاحة الاجتهاد القضائي للمحكمة بعدة لغات، بما في ذلك من خلال تحسين قاعدة بياناتها لكي تشمل المزيد من وظائف البحث، وتكون أكثر يُسرًا في الاستخدام للبحث القانوني؛
- إدراج منظور النوع الاجتماعي ومنظور يراعي تداخل العوامل المختلفة في جميع القضايا ذات الصلة التي تُعرض على المحكمة.

إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- استخدام حق اللجنة في إحالة القضايا إلى المحكمة الإفريقية، تماشيًا مع مبدأ التكامل بين الهيئتيْن المعنيتيْن بحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الصادرة عام 2025 بشأن تقديم وإحالة القضايا؛
- دعم المحكمة الإفريقية في مراقبة تنفيذ قرارات المحكمة من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

إلى الاتحاد الإفريقي

- تعديل المادة 5 من بروتوكول المحكمة الإفريقية بحيث تشمل على وجه الخصوص إدراج لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته في قائمة المؤسسات التي يحق لها تقديم قضايا إلى المحكمة الإفريقية؛
- إنشاء وتفعيل صندوق المساعدة القانونية لهيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي بدون مزيد من التأخير؛
- مراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإفريقية من جانب الدول الأعضاء، وضمان امتثال هذه الدول الكامل والفعَّال لأحكام وقرارات المحكمة؛
- النظر في مشروع إطار العمل للإبلاغ عن تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وقراراتها الأخرى ورصده، واعتماد هذا المشروع بدون مزيد من التأخير، وعند النظر في إطار العمل، ضمان أنه يلتزم بروح ونص المادتين 29 و30 من بروتوكول المحكمة الإفريقية.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصلوا بنا

info@amnesty.org
mena@amnesty.org
+44 (0)20 7413 5500

انضموا إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic
@AmnestyAR

20 عامًا على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ينبغي حماية المحكمة، وحماية الناس

تحتفل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بذكرى مرور 20 عامًا على تأسيسها. ففي 2 يوليو/تموز 2006، عُيِّن أول قضاة في المحكمة، مما جعلها حقيقةً ملموسةً.

ويستعرض هذا التقرير العقدين الأولين لتاريخ المحكمة. ولا تزال محدودية سُبل الوصول إلى المحكمة، ولاسيما بالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية، أحد التحديات الأكبر التي تواجهها المحكمة. ويُعد ضعف تنفيذ قرارات المحكمة تحديًا آخر. ومع ذلك، فقد رسَّخت المحكمة الإفريقية مكانتها باعتبارها محكمةً إقليميةً مهمةً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على مدى 20 عامًا من عملها. وأصدرت المحكمة حوالي 150 حكمًا في موضوع الدعاوى، بما في ذلك عدة قرارات تاريخية.

وينبغي على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، التي لم تصدّق بعد على بروتوكول المحكمة الإفريقية أو تودع إعلانات بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، أن تفعل ذلك، بما يُتيح للأفراد والمنظمات غير الحكومية الوصول مباشرةً إلى المحكمة. كما يتعيَّن على المحكمة الإفريقية وغيرها من هيئات الاتحاد الإفريقي تيسير إحالة القضايا بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية، وتفعيل صندوق المساعدة القانونية لهيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي، ومراقبة امتثال الدول لقرارات المحكمة وضمانه.

وتُعد حماية المحكمة الإفريقية أمرًا أساسيًا لضمان تمكّنها من الاستمرار في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا لعقود قادمة.

رقم الوثيقة: IOR 60/1132/2026
يوليو/تموز 2026
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية